

التحضيرية للمؤتمر^(١٤١) . سيتم إيلاء اهتمام خاص لمشاكل المرأة في الأقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعماري العنصري وفي الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ، على أساس الوثائق المناسبة من المؤتمرين الدوليين المعنيين بالمرأة والمعقودين في مدينة مكسيكو وكوبنهاغن تحت شعار المساواة والتنمية والسلم :

٥ - ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٨٣ من توجيه الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية للاشتراك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون : « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٠٩/٣٨ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز� الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٣ .

وقد أحاطت على تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات^(١٤٢) .

(١٤١) انظر : ٩ A/CONF. 116/PC و ١ Corr. الفصل الأول ، الفرع ألف . التوصية الأولى .

(١٤٢) A/38/378

١٩٨٥ . في نهاية العقد ، مؤثراً عالياً لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٤٣) . شددت على ضرورة تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية المعتمدة في مدينة مكسيكو في عام ١٩٧٥^(١٤٤) . والتدابير الهامة المتفق عليها المتصلة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة المعتمدة في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، والذي رحّبت فيه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تعمل لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، وأحاطت على عقد اللجنة دورتها الأولى ، بصفتها هذه ، في فيينا في الفترة من ٢٣ شباط / فبراير إلى ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ .

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، بشأن توصيات لجنة مركز المرأة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر حسبما هو مبين في تقريرها^(١٤٥) وقرار المجلس ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ومقرراتها ذات الصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر^(١٤٦) .

١ - تقرر أن تقبل مع التقدير ، العرض المقدم من حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي في عام ١٩٨٥ :

٢ - تحيط على تقرير لجنة مركز المرأة في أعمال دورتها الأولى ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر :

٣ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة :

٤ - ترى أنه ، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحه اللجنة في دورتها الأولى بوصفها الهيئة

(١٤٣) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٤٤) A/CONF. 116/PC/9 و ١ Corr. الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٤٥) A/CONF. 116/PC/9 و ١ Add. Corr. ١ A/CONF. 116/PC/9 و ١ Add. : وقد أحيل إلى

أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (١ A/C. 3/38/2) .

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ (١٤٤)، الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مستخدمة في ذلك ، كأساس مرجعي ، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز لقائمين على أساس الدين أو المعتقد .

وإذ تعرّب عن ارتياحها للإجراءات الذي اخذه اللجنة الفرعية فيما يتعلّق بتعيين مقرر خاص للاضطلاع بهذه الدراسة (١٤٥).

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد ، في مقرره ١٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، رجاء لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يعقد ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ،

١ - تعلن عن تصميمها على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وتعرب عن أملها في أن تسهم الحلقة الدراسية في بلوغ هذه الأهداف:

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المنoun «القضاء على جميع أشكال التعصب الديني» وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند.

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى (١٤٢) .

١ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء قد صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضم إليها :

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك بأن تصدق عليها أو تنضم إليها :

٣ - تحيط على بتقرير لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى :

٤ - ترحب بنجاح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مباشرة أعمالها وقيامها ، ضمن جملة أمور ، باعتماد مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحنتي التقارير التي ترد من الدول الأطراف وفقاً لل المادة ١٨ من الاتفاقية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقيات.

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١١٠/٣٨ - الفضاء على جميع أشكال التعصب الديني
إِنَّ الْجَمِيعَةَ الْعَامَةَ ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ
الإعلان ،

وإذ تؤمن بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهد لتعزيز
وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد
أنا كان ،

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (Corr. 1, E/1983/13). الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٥) انظر : E/CN.4/1984/3-F/CN. 4/Sub.2/1983/43 ، Corr. 2 ، لفصل المحادي والعشرون ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٣.